

Distr.: General
19 December 2007
Arabic
Original: English



مذكرة من رئيس مجلس الأمن

١ - يؤكد أعضاء مجلس الأمن من جديد التزامهم بزيادة كفاءة وشفافية أعمال المجلس، بما في ذلك التفاعل والحوار مع الأجهزة المعنية الأخرى والدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، وتنفيذ جميع التدابير التي سبق الاتفاق عليها، وبخاصة تلك الواردة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507). ويلتزم أعضاء مجلس الأمن بتنفيذ التدابير الإضافية الواردة في هذه المذكرة. وسوف يسترشد المجلس بهذه التدابير في أعماله.

أولا - المشاورات غير الرسمية

٢ - يشجع أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة على الانضباط فيما يتعلق بمشاركة موظفيها في المشاورات غير الرسمية. وكقاعدة عامة، غالبا ما يشارك عدد مناسب من ممثلي الفروع المعنية من إدارتي عمليات حفظ السلام والشؤون السياسية في المشاورات غير الرسمية حينما يقدم موظف أقدم مرافق من الأمانة العامة إحاطة إلى المجلس. وهذا ينطبق أيضا على ممثلي أي إدارة أخرى يقدم ممثل أقدم عنها إحاطة إلى المجلس. ولا يشارك ممثلون معينون لإدارات أخرى من الأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة، وعادة ما لا يتجاوز عددهم شخصا واحدا لكل إدارة أو وكالة، في المشاورات غير الرسمية إلا إذا كان ذلك مناسبا، أي عندما تكون للمسألة قيد النظر آثار مباشرة على أعمال تلك الإدارة أو الوكالة أو عندما يمكن أن تكون لإسهامات تلك الإدارة أو الوكالة فائدة في مداورات المجلس. ويجوز لممثل معين لمكتب المتحدث باسم الأمين العام أن يشارك في المشاورات غير الرسمية في أي وقت ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. ويشجع أعضاء المجلس مدير شعبة شؤون مجلس الأمن بإدارة الشؤون السياسية أو ممثله على التماس الإرشاد من رئيس مجلس الأمن حسب كل حالة على حدة إذا ومتى اقتضى الأمر ذلك.



- ٣ - وسيكفل أعضاء مجلس الأمن المشاركة الكافية من جانبهم في المشاورات غير الرسمية.
- ٤ - وكقاعدة عامة، فإن الغرض من الملاحظات الأولية أو الإحاطات المخصصة التي يقدمها موظفو الأمانة العامة هو استكمال وتحديث التقارير الخطية للأمين العام أو موافاة أعضاء المجلس بمزيد من المعلومات الميدانية المحددة بشأن أحدث التطورات، التي قد لا يكون التقرير الخطي تناولها. ويشجع أعضاء مجلس الأمن موظفي الأمانة العامة على التركيز على المسائل الرئيسية وتوفير آخر المعلومات، حسب الاقتضاء، دون تكرار ما ورد من معلومات في التقارير الخطية التي سبق وأتيحت لأعضاء المجلس.

ثانياً - المسائل المعروضة على المجلس

- ٥ - تماشياً مع الفقرة ٤٩ من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (الوثيقة S/2006/507)، يؤكد البيان الموجز الأول الذي يصدر خلال شهر نيسان/أبريل من كل سنة تقويمية البنود المحددة باعتبارها بنوداً خاضعة للحذف التي احتفظ بها سنة واحدة بناء على طلب دولة عضو أو أكثر ويؤكد أيضاً البنود التي حذفت من القائمة لعدم ورود طلب من هذا القبيل.
- ٦ - وابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، يكون تاريخ النظر في البند لأول مرة في جلسة رسمية لمجلس الأمن وتاريخ آخر مرة جرى فيها النظر في البند في جلسة رسمية للمجلس هما مرجعا البند المدرج في البيان الموجز.
- ٧ - ويتضمن البيان الموجز الأول لكل شهر قائمة محدثة كاملة بالبنود المعروضة على مجلس الأمن. وفي الأسابيع التالية، تصدر إضافة أسبوعية للبيان الموجز يقتصر فيها على إيراد البنود التي اتخذ المجلس بشأنها إجراءات أخرى في الأسبوع السابق أو تشير إلى عدم وقوع أي تغيير خلال تلك الفترة.

ثالثاً - التقرير السنوي للجمعية العامة

- ٨ - ينبغي الاستمرار في إعداد مسودة مقدمة للتقرير تحت إشراف ومسؤولية رئيس المجلس لشهر تموز/يوليه في كل سنة تقويمية. ولدى صياغة مقدمة التقرير، يجوز لرئيس المجلس لشهر تموز/يوليه، عند الاقتضاء، أن يلتمس المشورة من أعضاء المجلس الآخرين.
- ٩ - وتتضمن مقدمة التقرير معلومات مقتضبة عن طبيعة كافة القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما جميع القرارات والبيانات الرئاسية.

- ١٠ - ويقر أعضاء المجلس بأن أعمال الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن جزء لا يتجزأ من أعمال المجلس. ولذلك، من الضروري أن يتضمن التقرير معلومات مقتضية عن أعمال كافة الأجهزة الفرعية للمجلس.
- ١١ - وتضمن الأمانة العامة الجزء الثاني من التقرير السنوي بيانا بجميع مشاريع القرارات التي نظر فيها المجلس في جلساته لكنه لم يعتمدها.
- ١٢ - ويصدر التقرير بحيث يتاح للدول الأعضاء متسع كاف من الوقت لدراسته قبل الموعد المقرر لمناقشته في الجمعية العامة.
- ١٣ - وسيواصل رئيس مجلس الأمن، عند الاقتضاء، العمل بممارسة عدم تحديد مواعيد الجلسات أو المشاورات غير الرسمية للمجلس في اليوم الأول من مناقشة التقرير في الجمعية العامة.